



Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/ يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	مقدمة أو لاً-
٣	١٣-٧	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة
٥	١٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	١٣٠-١٥	رابعاً- مشروع وثيقة غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر
٦	١١٨-٢٠	ألف - المقترن المقترن من أجل الوثيقة الختامية
٣٣	٤٣ و٤٢، الفقرتان ١١٩	باء - الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137
٣٤	١٢٧-١٢٠	جيم - نص إضافي مقترن للبند ٢٢ من " المقترن " ، واقتراح بإدراج باب جديد هو الباب التاسع مكرراً
٣٥	١٢٩-١٢٨	DAL - نص مقترن منقح لمقدمة الوثيقة الختامية
٣٦	١٣١-١٣٠	هاء - الإرشادات الصياغية

070116 V.15-08914 (A)



أولاًً - مقدمة

- ١- أتفق اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢- وعاودت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، تأكيد الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث بشأن المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وقررت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنّه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.^(٢)
- ٣- كما عاودت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكبيرة العدد التي تُحرى عبر الحدود، وشجّعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أبشع نحو ممكن.^(٣) وأتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها المشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أو ضاعاً لاحقاً لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق العامل إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن، وأن يواصل أيضاً تضمين مداولاته مسألة ما يتربّط على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أو ضاعاً لاحقاً لنزاعات.^(٤) وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.^(٥)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

٤ - وأكَّدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين^(٦) والسابعة والأربعين،^(٧) القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.

٥ - وأعزَّرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين^(٨) (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصلَ إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). واتفق أيضاً على إعطاء الفريق العامل حدًّا زمنياً قدره سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائه عمل الفريق العامل، سواء حقّ نتيجة أم لا.

٦ - ويمكن الاطلاع على أحدَ ثجميِّع المراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤ في الفقرات ٥ إلى ١٥ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.126

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

٧ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلَّفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والثلاثين في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثّلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بينما، بيلاروس، تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، قبرص، لكسمبرغ، هولندا.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17/Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17/A)، الفقرة ١٤٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17/A)، الفقرة ٣٥٢.

-٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

-١٠- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المحامين الأمريكية، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، المعهد المعتمد للمحكمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص - جامعة ووهان، نظام التسوية الإلكترونية لمنازعات المستهلكين - جامعة دبلن، رابطة الغرف الصناعية والتجارية الأوروبية، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، معهد القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا - جامعة ماسرييك، رابطة المحامين الدولية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

-١١- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد جيفري واه-تيك شان (سنغافورة)

المقرر: السيد ناصر أياز (باكستان)

-١٢- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المزدوج (A/CN.9/WG.III/WP.135)

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.137)

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مقترن مقدم من الاتحاد الروسي

(A/CN.9/WG.III/WP.136)

(د) مذكرة من الأمانة بشأن مقترن مقدم من إسرائيل (A/CN.9/WG.III/WP.138)

-١٣- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

-١- افتتاح الدورة.

-٢- انتخاب أعضاء المكتب.

-٣- إقرار جدول الأعمال.

- ٤- النظر في ملحوظات عن وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٤- استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى الملحوظات التي أعدّها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137) والمقررات الأخرى المقدّمة أثناء الدورة. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.
- ١٥- استمع الفريق العامل إلى مقترح من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بملحوظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (يشار إليه هنا بالاسم المختصر: "المقترح"). وأبلغ مقدمو المقترح الفريق العامل بأنّ المقترح أُعدَّ من أجل تنفيذ ولاية اللجنة وتحسين وثائق الأونسيتارال الصادرة ذات الصلة، ولا سيما ملحوظاتها عن تنظيم إجراءات التحكيم.^(٩) وأضيف أنَّ "المقترح" يتبع عن كثب ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137 من عناصر ووصف، وأنه يجسّد مضمون الفقرة ٤ منها (التي تتناول الخطوات التالية التي قد يود الفريق العامل اتخاذها)، لكي يتخذ المقترح شكل مشروع وثيقة نهائية.
- ١٦- وأشار مقدمو "المقترح" إلى أنَّ المقترح يتضمن، بالنظر إلى ما تقدَّم، فقرات استهلاية تعرض الغرض من عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وطبيعتها ولحة وجيبة عنها. وأضيف أنَّ تلك الوثيقة قد قُدمت من أجل مساعدة الفريق العامل على وضع الصيغة الختامية للنص الذي يعده بشأن عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر في غضون الفترة الزمنية القصيرة حدًا المتاحة.
- ١٧- وعرض الوفد الذي قدَّم مقترحاً آخر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.138 التي تتضمن مقترحة، وأشار إلى أنَّ المقترحين يتناولان مجالات متشابهة قُدمت لكي يناقشها الفريق العامل.

(٩) انظر ملحوظات الأونسيتارال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦).

- ١٨ - واستهل الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، مع الإحالة بإشارات مرجعية مناسبة إلى فقرات مكافئة واردة في المترجحين المذكورين أعلاه. و تستند المناقشة الواردة من الفقرة ٢٠ إلى الفقرة ١١٨ هنا إلى هيكل "المترجح" وتتبع نسقها. وذكر وفد آخر أنه سيقدم مقتراحات إضافية أثناء مسار المداولات. وأشار إلى أنَّ الفريق العامل سوف يسجل اتفاقاته بشأن المضامون الجوهري لمشروع الوثيقة الختامية في تقريره عن الدورة، وأنه سوف ينجز التقييم التحريري النهائي للوثيقة في دورته التالية.

- ١٩ - وأوردت إشارة مرجعية إلى الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137؛ فيما يتعلق بالفقرة ٤٤ (أ)، أثني على النظر في مسألة عنوان الوثيقة في وقت لاحق. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ (ب)، أثني بمبدئياً على إدراج فقرات تمهدية بشأن عملية توسيع المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في الوثيقة الختامية، ويكون نصها كما ورد في "المترجح".^(١٠)

ألف- المترجح المقدَّم من أجل الوثيقة الختامية

١- الباب الأول من "المترجح"

- ٢٠ - باشر الفريق العامل النظر في نص استهلاكي يصف عملية توسيع المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، اقتُرخ بشأنه النص التالي.

"الباب الأول - مقدمة"

الغرض من الملاحظات التقنية

البند ١ - الغرض من هذه الملاحظات التقنية هو حفز تطوير توسيع المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: التسوية الحاسوبية)، باعتبارها شكلاً من أشكال توسيع المنازعات، من خلال مساعدة المشاركين في أيّ نظام للتسوية الحاسوبية على الاضطلاع بإجراءات هذه التسوية.

البند ٢ - وتنطبق هذه الملاحظات التقنية على استخدام الاتصالات الإلكترونية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. ونظرًا للتنوع الواسع للأساليب

(١٠) لأغراض هذا التقرير فحسب، وبغية اجتناب الالتباس بين الفقرات المرقمة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137 وفي هذا التقرير، وبين الفقرات الواردة في "المترجح"، تعتبر الإشارات المرجعية إلى "أرقام البند" في هذه الوثيقة إشارات إلى الفقرات المرقمة في "المترجح".

والممارسات الإجرائية في إجراءات التسوية الحاسوبية، يُقصد من الملاحظات التقنية أن تكون مفيدة بغضّ النظر عن هيكل نظام التسوية الحاسوبية أو إطاره.

البند ٣ - وُيُقصد بالملاحظات التقنية أن تساعد كل فئات المشاركيين المحتملين في أيّ نظام للتسوية الحاسوبية، ومن بينهم مدير وتسوية الحاسوبية ومساهموها والخایدون وأطراف المنازعة.

البند ٤ - وتحسّد الملاحظات التقنية النهْج المتبعة في نظم التسوية الحاسوبية التي تتجلى فيها مبادئ الإنصاف ومراعاة الأصول القانونية والشفافية والمساءلة، التي هي مبادئ ضرورية لأيّ نظام للتسوية الحاسوبية، ولكن ليس مقصوداً من الملاحظات التقنية أن تكون ملخصاً جاماً أو حصرياً للنهْج التي تجسّد هذه المبادئ. ولا تروج الملاحظات التقنية لأيّ ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلي.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية

البند ٥ - لا تفرض الملاحظات التقنية أيّ شروط قانونية تلزم الأطراف أو أيّ أشخاص و/أو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تيسّرها.

البند ٦ - والملاحظات التقنية ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأيّ إجراءات للتسوية الحاسوبية، لأنها ذات طبيعة وصفية محضة ولا تنشئ أيّ التزام على الأطراف أو على أيّ أشخاص و/أو كيانات تدير أو تيسّر إجراءات للتسوية الحاسوبية بالتصريف على نحو معين. وبناءً على ذلك فإنَّ استخدام الملاحظات التقنية لا يقتضي إدخال أيّ تعديل على أيّ قواعد للتسوية الحاسوبية قد يكون الطرفان قد اختاراه.^(١١)

نَّحة عَامَّة عَنْ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

البند ٧ - بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تيرم عن طريق الإنترنـت، تدور مناقشات مستفيضة حول استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسوية المنازعات الناشئة من هذه المعاملات التي تتم عبر الاتصال الحاسوبي المباشر.

(١١) انظر الفقرتين ٢ و ٣ من ملحوظات الأونسيتارال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦).

البند ٨ - ومن هذه الأدوات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي ابنتها يمكن أن توفر خياراً بسيطاً وسريعاً ورناً وفعلاً لتسوية هذه المنازعات، ولا سيما حين تكون متعلقة بمعاملات ذات قيمة منخفضة. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النهج، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. ويمكن تصميم نظم التسوية الحاسوبية بحيث تيسّر الاتصالات بطريقة تتسم بالكافأة والسهولة، بغية الحصول على النتائج دون حاجة إلى حضور مادي في اجتماع أو في جلسة استماع. ويمكن أن توفر التسوية الحاسوبية بديلاً أكثر فعالية من حيث التكلفة للنهج التقليدية، التي يمكن أن تقترب في بعض الحالات بقدر مفرط من التعقد والتكلفة واستغراق الوقت في ضوء طبيعة المخالعة وقيمتها. ومن ثم تثلّ التسوية الحاسوبية فرصةً مهمة للحصول على تسوية المنازعات للمشترين والبائعين الذي يرموون معاملات تجارية عابرة للحدود، في العالم المتقدم النمو والنامي على حد سواء."

٢١ - وأُنفق على أن تتحذّل أي تعليقات إضافية على النص المقترح شكل تعديلات مقترنة على الصياغة.

٢٢ - واقتُرِح، فيما يتعلق ببقية النص، أن يستعاض عن عبارة "من المستحسن" أو "من المستصوب" المتكررة في المقترح بعبارة استهلالية للتعبير عن هذا المفهوم في الوثيقة. يجعلها. واقتُرِح أيضاً النظر في موضع التعريف في الوثيقة الختامية في مرحلة لاحقة.

٢٣ - وأشار إلى أنَّ وثائق الأونسيتار لا تتضمن عموماً حواشي، لكن كما أُشير في الفقرة الفرعية ٤٤ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، يمكن أن تدرج في الوثيقة الختامية العناصر المتعلقة بالعملية المتبعة في وضع الوثيقة لمساعدة القارئ.

٢٤ - واقتُرِح (أ) أن تسمى الوثيقة الختامية "مبادئ توجيهية"، و(ب) أن تختصر البند ١ إلى ٨ من "المقترح" بالاستعاضة عنها بالعبارات التالية:

"إنَّ مبادئ الأونسيتار التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المبادئ التوجيهية") ترمي إلى توفير إجراء يتسم باليسر والسرعة والفعالية من حيث التكلفة والكافأة ويكون ملائماً من أجل تسوية المنازعات في سياق معاملات التجارة الإلكترونية المتداة القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود. وتعد هذه المبادئ

التجيئية وثيقة وصفية غير ملزمة بخسدة الممارسات التجارية الشائعة الراهنة المرتبطة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر".

٢٥ - وحظي اقتراح تقليل النص بالتأييد، ولكن أُعرب عن شواغل لأنَّ النص المنتظر المقترن قد لا يتضمن جميع العناصر التي قد تعتبر ضرورية. وقيل إنه يمكن اقتراح نص منفتح في مرحلة لاحقة (انظر الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ أدناه).

٢ - الباب الثاني من "المقترح"

٢٦ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في المبادئ التي تقوم عليها عملية التسوية الحاسويبة، والتي اقتُرِح فيها يختصها النص التالي.^(١٢)

"الباب الثاني - المبادئ"

البند ٩ - ثمة مبادئ معينة ينبغي أن ترتكز عليها أي عملية من عمليات التسوية الحاسويبة، ومنها الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة.^(١٣)

٢٧ - وقد اقتراح بدائل يدعوا إلى أن يكون نص هذا البند على النحو التالي: "تضمن المبادئ، التي ترتكز عليها أي عملية من عمليات التسوية الحاسويبة، الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة". وبعد المناقشة، قبل هذا الاقتراح، وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ١٠ إلى ١٦.

"البند ١٠ - كما أنَّ التسوية الحاسويبة يمكن أن تساعد على معالجة وضع ينشأ من معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وهو أنَّ الآليات القضائية التقليدية للاحتجاج إلى القانون قد لا تتيح حلاً ملائماً لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.^(١٤)

البند ١١ - وينبغي أن تُسمم التسوية الحاسويبة بالبساطة والسرعة والكفاءة لكي يتسعَ استخدامها في "إطار عالم واقعي"، بما في ذلك ألا تفرض تكاليف وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها.^(١٥)

(١٢) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌ من الفقرات ذات الصلة من "المقترح".

(١٣) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

"الشفافية"

البند ١٢ - يُستصوب الإفصاح عن أي علاقة تعاقدية بين مدير خدمة التسوية الحاسويبة وبائع معين، بحيث يكون مستعملاً الخدمة على علم باحتمال وجود تضارب في المصالح.^(١٦)

البند ١٣ - ولعل مدير خدمة التسوية الحاسويبة يودُّ نشر بيانات أو إحصاءات، دون تحديد هوية أصحابها، بشأن قراراته لتعكين الأطراف من تقسيم سجله العام.^(١٧)

البند ١٤ - وينبغي أن تناج جميع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي لمدير خدمة التسوية الحاسويبة، بطريقة ميسورة وفي متناول المستعملين.^{(١٨)(١٩)}

"الاستقلال"

البند ١٥ - يُستصوب أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسويبة مدونة قواعد أخلاقيات للمحايدين بعرض تزويد المحايدين بالإرشادات فيما يتعلق بتضارب المصالح وغير ذلك من قواعد السلوك.^(٢٠)

البند ١٦ - وسيكون من المفید أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسويبة سياسات داخلية تتعلق باستثناء حالات تضارب المصالح ومعالجتها.^(٢٠)

٢٨ - وأشار إلى أنه رغم أن هذه السياسات قد تكون داخلية، فإن وجودها يمكن أن يقرّ به العموم. ومن ثم، اتفق على أن يكون نص هذا البند على النحو التالي: " وسيكون من المفید أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسويبة سياسات تتعلق باستثناء حالات تضارب المصالح ومعالجتها". وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البنددين ١٧ و ١٨.

(١٦) A/CN.9/WG.III/WP.138، الفقرة ١.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

"الخبرة"

البند ١٧ - لعل مدير خدمة التسويية الحاسوبية يود تطبيق سياسات شاملة تحكم اختيار المعايير وتدريبهم.^(٢١)

البند ١٨ - ويمكن أن تساعده عملية الرقابة الداخلية/ضمان الجودة مدير خدمة التسويية الحاسوبية في ضمان توافق قرارات المعايير مع المعايير التي وضعها لنفسه.

٢٩ - واقتصر أن تدرج في هذا الباب من الوثيقة الختامية مناقشة لمسألة السرية وأسلوب الموافقة بالنظر إلى أهمية هذين المفهومين.

٣٠ - وفي هذا الصدد، اقتصر بند إضافي نصه كما يلي: "ينبغي لمدير خدمة التسويية الحاسوبية أن يعتمد وينفذ تدابير مناسبة بشأن السرية". وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح، لكن أثير تساؤل عما إذا كان الفريق العامل قد اتفق فيما سبق على إدراج مسألة السرية. وردًا على ذلك، قيل إن هذا المبدأ كان ضمنيا في المناقشات السابقة التي أحراها الفريق العامل، وإن لم يُناقش مناقشة مستفيضة. وبعد المناقشة، أرجئت مناقشة هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة في أثناء الدورة.

٣١ - وقدّم اقتراح آخر يدعو إلى إدراج الفقرة التالية: "من المستحسن أن يوفر مدير خدمة التسويية الحاسوبية للأطراف وسائل لتمكينها من بيان موافقتها على عملية التسويية الحاسوبية ومعرفتها لمعالجتها وإجراءاتها". وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح من أجل تجسيد مبدأ عدم إمكانية إجراء التسويية الحاسوبية بدون موافقة الأطراف، لكن رُئي أن من الأفضل معالجة هذه المسألة في بند لتسوية المنازعات، لأن مدير خدمة التسويية الحاسوبية قد لا يكون دائمًا متخرطاً في العملية في الوقت المعين. وردًا على ذلك، قيل إنه يمكن أن يحدّد في النص المقترح أن هذا الحكم لا ينطبق إلا عندما يكون مدير خدمة التسويية الحاسوبية متخرطاً في العملية، أو أن يعبر عن هذا المبدأ بصيغة أعم. وبعد المناقشة، اتفق على أن يصاغ هذا المبدأ على النحو التالي: "ينبغي أن تقوم عملية التسويية الحاسوبية على الموافقة الصريحة والمستينة للأطراف".

٣٢ - ورهناً بتعديل البنددين ٩ و١٦ من "المقترح"، وإدراج النص الإضافي المضمن في الفقرة ٣١ الواردة أعلاه، اتفق الفريق العامل على نص هذا الباب بصيغته المقترحة.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

-٣- الباب الثالث من "المقترح"

-٣٣- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مراحل عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح بشأنها النص التالي.^(٢٢)

"الباب الثالث - مراحل عملية التسوية الحاسوبية"

"البند ١٩- يمكن أن تشتمل عملية التسوية الحاسوبية على مراحل من بينها ما يلي: التفاوض، والتسوية الميسّرة، ومرحلة ثالثة (نهائية)."^(٢٣)

-٣٤- وقدّم مقتراح بديل لتعديل نص هذا البند على النحو التالي: "تشتمل عملية التسوية الحاسوبية على ثلاث مراحل هي التفاوض، والتسوية الميسّرة، ومرحلة ثالثة (نهائية)"، لكنه لم يحظ بالتأييد، وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البنددين ٢٠ و ٢١.

"البند ٢٠- ويمكن أن تبدأ عملية التسوية الحاسوبية عندما يرسل المدعى إشعاراً بالدعوى، عن طريق منصة التسوية الحاسوبية، إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية. ويقوم هذا المدير بإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدعى بالرد. وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات، وهي التفاوض بواسطة وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يقوم المدعى والمدعى عليه بالتفاوض مباشرة بعضهما مع بعض عن طريق منصة التسوية."^(٢٤)

البند ٢١- وفي حال إخفاق عملية التفاوض (أي في حال لم تسفر العملية عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة "التسوية الميسّرة" (انظر أيضاً الفقرات ٤٠-٤٢ أدناه). وفي تلك المرحلة من الإجراءات، يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية شخصاً يساعد الطرفين في تسوية أو حل المنازعات (يُسمى "الحايد")، يقوم بالتحاطب مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى تسوية.^(٢٥)

-٣٥- وأدرج الفريق العامل تعريفاً لمصطلح ("الحايد") في هذا البند ريشماً يُتُّ في موضع باب التعريف في الوثيقة الختامية، وانتقل إلى النظر في البند ٢٢.

(٢٢) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٢٣) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٧.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

"البند ٢٢ - وفي حال إخفاق التسوية الميسّرة، يمكن البدء في المرحلة الثالثة والنهائية من الإجراءات."^(٢٦)

٣٦ - وقد اتفق الفريق العامل على البند من ١٩ إلى ٢١ من الباب حسبما اقترح، وأرجأ النظر في البند ٢٢ إلى وقت لاحق.

٤ - الباب الرابع من "المقترح"

٣٧ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في نطاق عملية التسوية الحاسوبية، التي افترض ب شأنها النص التالي.^(٢٧)

"الباب الرابع - نطاق عملية التسوية الحاسوبية"

البند ٢٣ - يمكن أن تكون عملية التسوية الحاسوبية مفيدةً بصفة خاصة في حالة المنازعات الناشئة في إطار معاملات التجارة الإلكترونية المختضنة القيمة العابرة للحدود. ومن شأن هذه العملية أن تُنطبق على المنازعات الناشئة في إطار المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٢٨)

٣٨ - واقتصر كذلك أن تقتصر أنواع المطالبات على (أ) المبيعات أو الخدمات التي لم تُسلم أو لم تُسلم في الوقت المحدد أو التي لم تُحمل تكاليفها أو تُخصم على نحو سليم، و/أو لم تقدم وفقاً لعقد بيع السلع أو توفير الخدمات؛ و(ب) عندما لا يُسدد كامل المبلغ لقاء السلع أو الخدمات المقدّمة. ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٢٤.

"البند ٢٤ - ويمكن أن تُنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة في إطار عقود البيع وعقود الخدمات على السواء."^(٢٩)

٣٩ - واستدِيرت أهمية مسألة الموافقة على عملية التسوية الحاسوبية، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي طلب تلك الموافقة وقت إجراء المعاملة. ومن ثم، اقترح إدراج الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/137 في النص. ورداً على ذلك، قيل إنَّ الفريق العامل رأى أنَّ الموافقة على عملية التسوية الحاسوبية يمكن أن تعطى في مرحلة لاحقة، أي عندما تقوم

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٧) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌّ من البند ذا الصلة من "المقترح".

(٢٨) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ١١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

المنازعة مثلاً. وبعد المناقشة، أثْبَقَ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الْفَقْرَةِ ٣١ مِنَ النَّصِ المُقْتَرَحِ أَعْلَاهُ سَعْيَهُ لِسَعْيِهِ إِلَى مَسَأَلَةِ الْمُوافَقَةِ فِي هَذَا الْبَندِ.

٤٠ - وقد اتفق الفريق العامل على هذا الباب بصيغته المقترحة.

٥- الباب الخامس من "المقترح"

٤١ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في الأحكام المتعلقة بتعريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها، والخطابات ذات الصلة، التي اقتُرِحَ بشأنها النص التالي.^(٣٠)

"الباب الخامس - تعريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها، والخطابات ذات الصلة"

البند ٤٢ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصاراً "التسوية الحاسوبية"، هي "آلية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تُيسّرُ باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وقد يختلف تنفيذ العملية باختلاف مديرها، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.^(٣١)

البند ٤٣ - و"المدعى" هنا هو الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية، و"المدعى عليه" هو الطرف الذي يوجه إليه الإشعار بالإجراءات، اتساقاً مع التسميات التقليدية للسبيل البديلة لتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر. و"الحايد" هو "شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها".^(٣٢)

البند ٤٤ - وتتطلب التسوية الحاسوبية وسيطاً تكنولوجياً. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبيل البديلة الخاصة بتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر، لا يمكن إجراء عملية التسوية الحاسوبية على أساس مخصوص يقتصر على طريفي المنازعة والحكم المحايد (أي دون مدير). فمن أجل التمكين من استخدام التكنولوجيا في تيسير عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاماً

(٣٠) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٣١) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ١٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

يتولى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها، أو تجهيزها على نحو آخر. ويشار هنا إلى مثل هذا النظام بعبارة "منصة التسويية الحاسوبية".^(٣٣)

٤٢ - وقد اتفق على أنَّ مصطلح "تيسير" له في البنددين ٢٥ و ٢٧ معنى مختلف عن معناه في البنددين ١٩ و ٢١ من "المقترح"، وأنه يمكن، تفاديًا للبس، استخدام مصطلح بدليل. ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٢٨ إلى ٣٢.

"البند ٢٨ - ويجب أن تخضع منصة التسويية الحاسوبية للإدارة والتنسيق. ويشار هنا إلى الكيان الذي يضطلع بهذه الإدارة والتنسيق بعبارة "مدير خدمة التسويية الحاسوبية". وقد يكون مدير خدمة التسويية الحاسوبية جزءاً من منصة التسويية الحاسوبية أو منفصلأ عنها".^(٣٤)

البند ٢٩ - ومن المستحسن، لكي يتسمَّى تبادل خطابات خدمة التسويية الحاسوبية، تحديد كلٌّ من مدير خدمة التسويية الحاسوبية ومنصة التسويية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات.^(٣٥)

البند ٣٠ - وقد عُرِفت الخطابات التي قد تُرسل أثناء سير الإجراءات بأنها "أي خطاب (ما في ذلك أيُّ بيان أو إعلان أو مُطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبلغ أو طلب) يصدر بواسطة معلوماتٍ منشأة أو مرسلة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشاهدة".^(٣٦)

البند ٣١ - ومن المستحسن تبادل جميع الخطابات في إجراءات التسويية الحاسوبية من خلال منصة التسويية الحاسوبية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون لطرف في النزاع ونحوها "عنوان إلكتروني" محدَّد. ومصطلح "العنوان الإلكتروني" معرفٌ أيضًا في عددٍ من نصوص الأونسيتار الأُخْرى.^(٣٧)

البند ٣٢ - ومن المستحسن، من أجل تعزيز الكفاءة، أن يقوم مدير خدمة التسويية الحاسوبية على الفور بما يلي:

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(أ) إرسال إقرار تسلّم عن أي خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛

(ب) تبلغ الأطراف بوجود أي خطاب تتلقاه منصة التسوية الحاسوبية؛

(ج) إبقاء الأطراف على علم بيده واحتثام مختلف مراحل الإجراءات.^(٣٨)

- ٤٣ - واقتُرِح حذف عبارة "من أجل تعزيز الكفاءة"، لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٣٣.

"البند ٣٣ - ويُستصوب، بخُبُوراً لإضاعة الوقت، اعتبار أنَّ الطرف قد استلم الخطاب عندما يبلغ مدير الخدمة ذلك الطرف بوجود الخطاب في منصة التسوية الحاسوبية؛ وأنَّ تبدأ المواعيد الختامية المتعلقة بالإجراءات من الوقت الذي يقوم فيه مدير المنصة بذلك التبليغ. وفي الوقت نفسه، ينبغي تحويل مدير خدمة التسوية الحاسوبية صلاحية تمديد المواعيد الختامية، من أجل إتاحة بعض المرونة عند الاقضاء."^(٣٩)

- ٤٤ - ورهناً بإعادة النظر في العبارة "تيسّر" في البنددين ٢٥ و ٢٧ من "المقترح"، اتفق الفريق العامل على هذا البند بصيغته المقترحة.

٦- الباب السادس من "المقترح"

- ٤٥ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة بدء عملية التسوية الحاسوبية، التي اقتُرِح فيما يخصها النص التالي.^(٤٠)

"الباب السادس - بدء إجراءات التسوية الحاسوبية"

البند ٣٤ - يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدعى عليه والأطراف، عقب إرسال المدعى الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنَّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.^(٤١)

البند ٣٥ - ويُستصوب، من أجل بدء إجراء التسوية الحاسوبية ولكي يتسمى سير الإجراء بطريقة تتسم بالكفاءة الإدارية، أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة .٢٢

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة .٢٤

(٤٠) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌّ من البند ذات الصلة من "المقترح".

(٤١) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة .٢٥

- (أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- (ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي عليه ومثله (إن وجد)، المعروفيين لدى المدعي؛
- (ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛
- (د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعات؛
- (ه) اللغة التي يفضل المدعي تسيير الإجراءات بها؛
- (و) توقيع المدعي و/or مثله أو أي طائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛^(٤٢)
- (ز) مكان المدعي.

٦ - واقتراح حذف البند الفرعي (ز)، لأنَّ الفريق العامل لم يتوصَّل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج هذا الحكم في الإشعار (يُشار على سبيل المثال إلى تقارير الفريق العامل A/CN.9/739، الفقرات ٧٧-٨٠؛ A/CN.9/795، الفقرة ٨٤؛ و A/CN.9/833، الفقرة ٧٧). ومن جهة أخرى، استذكِر أنَّ مسألة مكان المدعي قد ثُوِّقَت في سياق المسارات المنفصلة في صيغة سابقة لمشروع القواعد المتعلقة بالتسوية الحاسوبية، وأنَّ النص المتفق عليه بشأن أحكام الإشعارات تضمَّن إشارة إلى مكان المدعي (يُشار إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/801 على سبيل المثال). ورُئي أنَّ ورودها يعني أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء على إدراج مكان المدعي.

٤٧ - وأشار، من جهة أخرى، إلى أنه لم يتم التوصل إلى تفاهم واضح بشأن المعنى المحتمل لمصطلح "مكان" في سياق نجح واحد لعملية التسوية الحاسوبية، مما يدل على عدم التوصل إلى توافق واضح في الآراء في هذا الشأن.

٤٨ - وأشار أيضًا إلى الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وقيل إنها تتيح له أن يستند إلى المسائل المشمولة بالصيغة السابقة لمشروع القواعد ذات المسار الواحد، التي تم بشأنها التوصل إلى توافق في الآراء في إطار الفريق العامل.

.٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

٤٩ - وأضيف أنَّ الصيغة المقترحة ليست إلزامية وأنَّ الهدف من اقتراح إدراج إشارة إلى مكان المدعي هو توفير معيار عملي، لا قانوني، من أجل إدارة الدعاوى المقدمة للبت فيها بالتسوية الحاسوبية.

٥٠ - وأشار إلى أمور منها أنَّ تقارير الفريق العامل المذكورة أعلاه لا تبيِّن أنَّ الفريق العامل توصل إلى تفاهم واضح بشأن معنى مصطلح "المكان"، مما يدل على عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ومن ثم تقرر حذف الإشارة إلى مكان المدعي، أي حذف البند الفرعي (ز).

٥١ - واقتُرِحت صيغة بديلة للبندين ٣٤ و ٣٥ أعلاه. وشرح أنَّ المقصود بها هو بيان خطوات العملية والوقت الذي يتعمَّن فيه اتخاذها:

الفقرة الأولى: "يرسل المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً عند نشوء المنازعة."

الفقرة الثانية: "[ينبغي/يمكن] أن يتضمن الإشعار ما يلي:

- (أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- (ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي عليه ومثله (إن وجد)، المعروفيين لدى المدعي؛
- (ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛
- (د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- (ه) اللغة التي يفضل المدعي تسيير إجراءات بها؛
- (و) توقيع المدعي و/or مثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها."

الفقرة الثالثة: "يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبلغ المدعي عليه بأنَّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية."

الفقرة الرابعة: "يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدعي عليه والأطراف، عقب إرسال المدعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنَّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية."

٥٢ - وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٥٢ من تقرير اللجنة A/70/17 والولاية المذكورة فيها. وأوضح أنَّ الفقرتين الأولى والثالثة من المقترن البديل استمدتا من اقتراحات قدّمت إلى الفريق العامل في دورات سابقة؛ أما الفقرتان الثانية والرابعة فهما عبارة عن إعادة ترتيب للبندين ٣٤ و ٣٥ من "المقترح" (وهما تكرران مضمون هاتين الفقرتين باستثناء تعديل طفيف أُدخل على فاتحة الفقرة الثانية). وشدَّد على أنَّ الهدف من هذه الأحكام يتمثل أولاً في شرح ما ينبغي للمدعي القيام به عند نشوء المنازعه (أي إرسال إشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية)، وأنَّ هذه الخطوة تستهل البدء بعملية التسوية الحاسوبية؛وثانياً في أحكام تبيان محتويات الإشعار؛ وثالثاً في تحديد ما ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية القيام به عند تلقي الإشعار. ويرمي العنصر الرابع إلى تحديد وقت بدء الإجراء.

٥٣ - وحظي هيكل "المقترح" المفسَّر على ذلك النحو بالتأييد.

٤ - ومن جهة أخرى، قيل إنَّ المقترن البديل من حيث صيغته وهيكله أشبه بالقواعد الإلزامية لعملية التسوية الحاسوبية، ولا سيما عند مقارنته بنص "المقترح" الأولى فيما يخص البندين ٣٤ و ٣٥، والذي رُئي أنه تيسيري ويتضمن شروحاً للأحكام ومصمم ليوضح الطابع غير الإلزامي للوثيقة الختامية.

٥٥ - وأعرب عن رأي آخر يدعو إلى دمج البند ٣٤ من "المقترح" بالفقرة الثانية من المقترن البديل.

٥٦ - وبعد المناقشة، اقرَّرت الاستعاضة عن البندين ٣٤ و ٣٥ من "المقترح" بالصيغة التالية للبندين الأولين من هذا الباب:

الفقرة الأولى: "بغية بدء إجراء التسوية الحاسوبية، يُستصوب أن يقدم المدعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتضمن ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي ومثُله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي عليه ومثُله (إن وجد)، المعروفين لدى المدعي؛

(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

(د) أي حلول مقترنة لتسوية المنازعه؛

(هـ) اللغة التي يفضل المدعي تسيير إجراءات بها؛

(و) توقيع المدعى و/أو مثّله أو أيّ طائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها.

الفقرة الثانية: "يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدعى عليه والأطراف، عقب إرسال المدعى الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنَّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية".

- ٥٧ - وقبل هذا الاقتراح بالاستعاضة عن البندين ٣٤ و ٣٥، بعد أن تقرر حذف العبارة الزائدة "المدعى عليه و" من الفقرة الثانية.

- ٥٨ - وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تعريف مصطلح "الأطراف". ورداً على ذلك التساؤل، استُذكِر أنَّ البند ٢٦ من "المقترح" (انظر الفقرة ٤١ أعلاه) شرحت أنَّ الأطراف تشمل المدعى والمدعى عليه، واعتبر أنَّ ذلك يكفي لأغراض الوثيقة الختامية. وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في البند ٣٦.

"البند ٣٦ - ولكي يتضمن الرد على إجراء التسوية الحاسوبية بطريقة تتضمَّن بالكفاءة الإدارية، يُتصوب أن يتضمن رد المدعى عليه على الإشعار ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه ومثّله (إن وجد) المأذون له بالتصرُّف نيابةً عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الردُّ على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

(ج) أيَّ حلول مقتربة لتسوية المنازعات؛

(د) توقيع المدعى عليه و/أو مثّله أو أيَّ طائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛

(هـ) إشعاراً بأيِّ دعوى مضادة، يتضمن الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى المضادة؛^(٤٣)

(و) مكان المدعى عليه.

- ٥٩ - ولأسباب تتعلق بالتساق مع قرار سابق بشأن البند الفرعى ٣٥ (ز) المقترح، اتفق على حذف البند الفرعى (و).

.٢٨ (٤٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) المقترح، أثير تساؤل عما إذا كان يكفي الإشارة إلى "العنوان الإلكتروني". ورداً على ذلك، استذكرت المناقشات التي أجراها الفريق العامل وأفضت إلى إدراج هذا الحكم.

٦١ - واقتراح بمحسidge التعديلات التي اتفق على إدخالها على البند ٣٤ في فاتحة البند ٣٦ على النحو التالي: "يُستصوب أن يرسل المدعى عليه رده إلى مدير خدمة التسويية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعى في منصة التسويية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية...". ثم تدرج البنود الفرعية (أ) إلى (و) المقترحة.

٦٢ - وأثير بشأن هذا الاقتراح سؤال يتعلق بالسبب وراء إدراج إشارة إلى إطار زمني معقول في فاتحة البند. ورداً على ذلك، أوضح أنَّ الإشارة إلى هذا الإطار الزمني ستتمكن من تطبيق البند ٣٨ (ب) من "المقترح" تطبيقاً فعلاً (انظر الفقرة ٧٢ أدناه).

٦٣ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) المقترح، رئي تعديله على النحو التالي: "الرد على دعوى المدعى وعلى الأسس التي استندت إليها تلك الدعوى". ولكن أوضح أنَّ "المقترح" يجسِّد توافق الآراء السابق في الفريق العامل على أنَّ الإشارة في إشعارات المدعى والمدعى عليه إلى "أسس الدعوى" تشمل الإشارة إلى الدعوى والردود عليها وإلى الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى والردود. ومن ثمَّ، رئي أنه لا ضرورة لذلك النص الإضافي.

٦٤ - وختاماً، اتفق على أن يكون نص فاتحة البند ٣٦ من "المقترح" كما يلي: "يُستصوب أن يرسل المدعى عليه رده إلى مدير خدمة التسويية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعى في منصة التسويية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية ..."، وأن يحذف البند الفرعي (و)، وفيما عدا ذلك أن يبقى نص البند ٣٦ دون تعديل. ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٣٧.

"البند ٣٧ - ويُستصوب أن يُشفَّع إشعار الدعوى والرد، قدرَ الإمكان، بكلِّ الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمنَ إشارات إليها. وعلاوة على ذلك، يُستصوب، في حالة سعي المدعى إلى الحصول على أيٍّ سهل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار."^(٤٤)

(٤٤) تقرير الفريق العامل الثالث (فيينا، ٢٢-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٩٢.

٦٥ - ورئي أنَّ عبء الإثبات الذي تتضمنه الإشارة إلى "كلُّ الوثائق والأدلة الأخرى" قد يكون شاقًّا، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بجملة بديلة مثل "الوثائق والأدلة الأخرى". ورداً على ذلك، قيل إنَّ هذه الإشارة أدرجت للتتشجيع على تقديم جميع الوثائق التي يجوزها كل من الطرفين ويستندان إليها دفعه واحدة. واستذكر أيضاً أنَّ هذا البند يهيئ للطرفين إمكانية تضمين إشعاريهما إشارةً إلى الوثائق التي لا تكون في حوزهما.

٦٦ - وفيما يتعلق بالجملة "وعلاوة على ذلك، يُستصوب، في حالة سعي المدعى إلى الحصول على أيِّ سبل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار"، قبل إنَّ تقديم هذه المعلومات قد يتنافى مع الممارسة في واحدة من الولايات القضائية. ومن ثمَّ، طلب إيضاح سبب إدراج هذا العنصر. ورداً على ذلك، استذكِر أنَّ الهدف من ذكره هو تحذب الإجراءات المتعددة أو المتوازية، وهي مسألة سبق للفريق العامل أن ناقشها باستفاضة إلى حدٍ ما، وكذلك كفالة الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الغاية.

٦٧ - وختاماً، اتفق على أن تبقى صيغة البند ٣٧ كما قُدم في "المقترح" الأولي.

مقترح إضافي (A/CN.9/WG.III/WP.136)

٦٨ - استمع الفريق العامل إلى عرض إضافي للوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.136 التي قدّمتها الوفد الذي قدّمتها أن يُدرج نص إضافي في البنددين ٣٥ (و) و ٣٦ (د) من "المقترح". ويستند النص المقترن إلى نص لمشروع المادتين ٤ ألف و٤ باء مقترن في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.136 (تحت العنوان "تعليق موجَّه إلى خبراء فريق الأونسيترال العامل الثالث المعنى بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"). واقتصر أيضاً إدراج إشارة إلى مضمون الوثيقة الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، المعرونة "توصية من أجل تأمين التفاعل الإلكتروني الموثوق وذي الدلالة القانونية عبر الحدود" Recommendation for ensuring legally significant trusted (www1.unece.org/cefact/platform/download/attachments/55378391/Rec+draft+v.0.91+08.0 9.15.pdf)، وأضيف أنَّ الإشارة في النص المقترن إلى مصطلح "defendant" باللغة الإنكليزية ينبغي أن تُفهم على أنها إشارة إلى مصطلح "respondent" (المدعى عليه) في سياق عملية التسوية الحاسوبية.

٦٩ - واستذكِر أنَّ الفريق العامل لم يسبق أن توصلَ إلى توافق في الآراء بشأن هذا العنصر من عناصر عملية التسوية الحاسوبية، ولوحظَ في هذا السياق أنَّ الولاية الحالية المسندة للفريق العامل لا تستوعب إجراء مناقشة لهذا المقترح.

٧٠ - وأشار إلى أنَّ المقترح يثير مسائل تتعلق بتحديد هوية المدعى والمدعى عليه (في هذا السياق) والتوصُّق منها، وهي مسائل سبق لفريق الأونسيتارال العامل الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية) أن عالجها. ولذلك، طلب إلى الأمانة أن تعرض المقترنات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.136 على الفريق العامل الرابع لكي ينظر فيها.

٧١ - وقد اتفق الفريق العامل على صياغة منقحة للبندين ٣٤ و ٣٥ حسبما ذكر أعلاه؛ وعلى البند ٣٦ من "المقترح" بصيغته المقتحمة وعلى البند ٣٧ من "المقترح".

٧- الباب السابع من "المقترح"

٧٢ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مرحلة التفاوض من عملية التسوية الحاسوبية، التي اقتُرِحَ فيما يخصها النص التالي.^(٤٥)

"الباب السابع- التفاوض"

البند ٣٨ - يمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية برد المدعى عليه، و:

(أ) إخطار المدعى بذلك؛ أو

(ب) في حال عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معينة من إرسال الإشعار إلى المدعى عليه.^(٤٦)

البند ٣٩ - ويمكن أن تسمى هذه المرحلة الأولى مرحلة "التفاوض"، حيث تنطوي على "التفاوض بين الطرفين عبر منصة التسوية الحاسوبية."^(٤٧)

٧٣ - واقتُرِح عكس ترتيب البندين لكافالة الاتساق في العرض مع الباب السادس أعلاه (بدء إجراءات التسوية الحاسوبية).

(٤٥) التعليقات والمقترنات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٤٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

- ٧٤ - وأثيرت شواغل لأنَّ القيام بذلك قد يدل على أنَّ مرحلة التفاوض إلزامية، مما يتنافى مع المرونة المستهدفة في الوثيقة الختامية المترحَّة، وما يرد في البند ١٩ من "المقترح".

- ٧٥ - ورداً على ذلك، قيل إنَّ صيغة البندين ٣٨ و ٣٩ لن تدل على أنَّ مرحلة التفاوض إلزامية.

- ٧٦ - ورأي من جهة أخرى أن يُنقل التعريف الوارد في البند ٣٩ ليُدرج مع سائر التعريف (انظر كذلك الفقرة ٢٢ أعلاه).

- ٧٧ - واقتُرِح إضافة بنددين فرعين يرد نصهما فيما يلي. ويُبيّن أنَّ القصد منهما هو توسيع نطاق الباب السابع لينص على جميع الخطوات المشمولة بعملية التفاوض التي سبق أن توصلَ الفريق العامل بشأنها إلى توافق في الآراء.

الفقرة الأولى: "يمكن للأطراف أن تسوى منازعاتها عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة من بدء مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات."

الفقرة الثانية: "يجوز للأطراف أن تتفق على تجديد الموعد الأقصى للتوصُّل إلى تسوية مرة واحدة فقط. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد فترة زمنية معقولة".

- ٧٨ - ورداً على هذه الاقتراحات، قيل إنَّ الصيغة المقترحة يمكن أن تفهم على أنَّها إلزامية، ورأي أنَّه يمكن الأخذ بنهج بدليل يشير إلى أنَّ من المستصوب أن تُصدر منصة التسوية الحاسوبية مبادئ توجيهية بشأن الآجال الزمنية وتدديداتها المناسبة.

- ٧٩ - وبعد المناقشة، أثْقَل على يكون نص الباب السابع برمهه كما يلي:
"البند ٣٨ - يمكن أن تمثل المرحلة الأولى في عملية تفاوض ثُخرى بين الأطراف عن طريق منصة التسوية الحاسوبية.

البند ٣٩ - ويمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية برد المدعى عليه، و:

(أ) إخطار المدعى بذلك؛ أو

(ب) في حال عدم عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار إلى المدعى عليه".

البند ٣٩ مكررًا - في حال عدم التوصُّل إلى تسوية المنازعات عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، من المستصوب أن تنتقل العملية إلى المرحلة التالية من مراحل الإجراءات".

-٨- الباب الثامن من "المقترح"

-٨٠- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مرحلة التسوية الميسّرة من عملية التسوية الحاسوبية، التي اقتُرِحَ فيما يخصها النص التالي.^(٤٨)

"الباب الثامن- التسوية الميسّرة"

البند ٤٠- يمكن أن تتمثل المرحلة الثانية من إجراءات التسوية الحاسوبية في التسوية الميسّرة، حيث يُعين فرد "محайд" ويتخاطب مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

البند ٤٠ مكرّراً- يمكن أن تبدأ هذه المرحلة إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية الحاسوبية لأي سبب (عما في ذلك عدم المشاركة أو عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معقولة)، أو إذا طلب أحد طرفين المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرةً إلى المرحلة التالية من الإجراءات.^(٤٩)

البند ٤١- وعند بدء مرحلة التسوية الميسّرة من مراحل الإجراءات، يُتصوّب أن يُعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية فرداً "محايدها"، وأن يبلغ الأطراف بهذا التعيين وبتفاصيل معينة بشأن هوية المحايد.^(٥٠)

البند ٤٢- وفي مرحلة التسوية الميسّرة، يُتصوّب أن يتخاطب المحايد مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.^(٥١)

-٨١- وبعد المناقشة، اقتُرِح بند إضافي ٤٢ مكرّراً نصه كما يلي: "إذا تعذر إنجاز التسوية الميسّرة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تنتقل العملية إلى المرحلة النهائية من مراحل الإجراءات".

-٨٢- واقتُرِح إدراج عبارة "رهناً موافقة الأطراف" في بداية البند ٤٢ مكرّراً، لكنَّ هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

(٤٨) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٤٩) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣٢.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

-٨٣ - وأشار إلى أنَّ البند ٤٢ مكررًا سينطبق عندما تكون الأطراف منخرطة في مرحلة التسوية الميسَّرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية، وأنَّ هذا الحكم لن يمنع الأطراف من الاتفاق على تجاوز مرحلة التسوية الميسَّرة إذا اختارت ذلك.

-٨٤ - ولوحظ أنه يمكن للفريق العامل، إذا أعاد النظر في البند ٢٢ من "المقترح"، أن ينظر عندئذ في إضافة أيٍّ إشارة أخرى إلى المرحلة النهائية في البند ٤٢ مكررًا.

-٨٥ - وقد اتفق الفريق العامل على نص البند المقترحة ٤٠ إلى ٤٢ مكررًا، بصيغتها المعدلة.

٩- الباب التاسع من "المقترح"

-٨٦ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة تعيين المعايد وصلاحياته في سياق عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٥٢)

"الباب التاسع - تعيين المعايد وصلاحياته"

"البند ٤٣ - من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يُستصوب ألاً يعيَّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية معايداً إلى أن يلزم وجود معايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة. وفي اللحظة من عملية التسوية الحاسوبية التي يلزم فيها وجود معايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة، يُستصوب أن "يسارع" مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المعايد (أي عموماً عند بدء مرحلة التسوية الميسَّرة من إجراءات). وعند التعيين، يُستصوب أن يُسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين باسم المعايد وبأيٍّ معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمعайд أو تحدُّ هويته."^(٥٣)"

-٨٧ - وأوضح أنَّ "القواعد الإجرائية المنطبقة" تشير إلى أيٍّ قواعد تكون الأطراف قد اتفقت على استخدامها في إجراءات التسوية الحاسوبية المعنية، ومن ثمٌ سيُستعاض عن هذه العبارة بعبارة "قواعد التسوية الحاسوبية المتفق عليها".

-٨٨ - واقتصر حذف العبارة التالية من البند ٤٣ : "من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يُستصوب ألاً يعيَّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية معايداً إلى أن يلزم وجود معايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة. وفي اللحظة من عملية التسوية

(٥٢) التعليقات والمقررات المقدَّمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌّ من البند ذات الصلة من "المقترح".

. ٣٥ (٥٣) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة .

الحاوسية التي يلزم فيها وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعه، ...، حيث رئي أنَّ هذه الصيغة التمهيدية تكرر مسائل منطبقه بصفة عامة في سياق العملية، وأنه لا ضرورة لها.

-٨٩ - وأعرب عن آراء أخرى تدعى إلى الإبقاء على النص الوارد في "المقترح".

-٩٠ - وفيما يتعلق بالعبارة "من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف"، قيل إنَّ عملية التسوية الحاوسية للمنازعات تختلف عن عملية التسوية التقليدية للمنازعات (غير الاتصال الحاوسي المباشر)، التي يُعين المعايد في سياقها عموماً في بداية العملية، ومن ثم فإنَّ تلك العبارة تبرِّز المرونة الأكبر المتاحة في سياق التسوية الحاوسية (ما يوفر إمكانية تحفيض التكاليف إلى أدنى حد). وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن الإشارة إلى هدف تحفيض التكاليف إلى أدنى حد باعتباره مبدأ عاماً في موضع أسبق من الوثيقة. وردًا على ذلك، قيل إنَّ هذه المسألة تستحق التركيز عليها في هذا البند.

-٩١ - وفيما يتعلق بالعبارة "يُستتصوب الاً يعيّن مدير خدمة التسوية الحاوسية معايداً إلى أنَّ يلزم وجود معايد من أجل عملية تسوية المنازعه"، قيل إنَّ هذه العبارة أيضاً تبرِّز إمكانية تحفيض التكاليف إلى أدنى حد. واقتُرِحت صيغة معدلة من شأنها أن تبَدِّد أي صبغة سلبية غير مقصودة في هذا البند، نصها كما يلى "يُفضل الاً يعيّن مدير خدمة التسوية الحاوسية معايداً إلا عندما يلزم وجود معايد من أجل عملية تسوية المنازعه".

-٩٢ - وفيما يتعلق بالعبارة "وفي اللحظة من عملية التسوية الحاوسية التي يلزم فيها وجود معايد من أجل عملية تسوية المنازعه ...، قيل إنَّها تبيّن السياق ومن شأنها أن توفر فهماً أوضح لبقية الجملة الواردة في "المقترح".

-٩٣ - وبعد المناقشة، اتَّفق على الاستعاضة عن الجملة الأولى من البند ٤٣ الوارد في "المقترح" بالجملة التالية: "من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يفضل الاً يعيّن مدير خدمة التسوية الحاوسية معايداً إلا عندما يلزم وجود معايد من أجل عملية تسوية المنازعه وفقاً لقواعد التسوية الحاوسية المنطبقة".

-٩٤ - ورهناً بهذا التعديل، اتَّفق الفريق العامل على نص البند ٤٣ بصيغته الواردة في "المقترح"، ثم انتقل إلى النظر في البند ٤٤.

"البند ٤٤ - ويُستصوب أن تكون للمحایدين خبرة مهنية ذات صلة، وكذلك مهارات في تسوية المنازعات، لكي يتمكّوا من معالجة المنازعة المعنية. ييد أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون المحایدون من المشتغلين بالقانون."^(٥٤)

٩٥ - وقيل إنَّ القوانين والنظم الوطنية ذات الصلة قد تنص على اشتراطات بشأن ممارسة مهنة المحاماة وما إذا كان يجوز للمشتغلين بالقانون العمل كمحایدين في عمليات التسوية الحاسوبية، وإنَّ صيغة هذه الفقرة قد تتعارض مع الأحكام الوطنية. ورأى من جهة أخرى أنه ليس في الوثيقة الختامية ما يتعارض مع القوانين الوطنية المنطبقـة.

٩٦ - وأضيف أنَّ الجملة الأولى وحدها ستوفِّر ما يكفي من اليقين، وأنَّ الجملة الثانية ليست ضرورية بل يمكن تفسيرها على أنها تعني أنَّ المحایدين في عملية التسوية الحاسوبية لا يمكن أن يكونوا من المشتغلين بالقانون.

٩٧ - وفي ضوء هذه الملاحظات، قيل إِنَّه ينبغي حذف الجملة الثانية.

٩٨ - وأشار إلى أنَّ من أسباب إدراج هذه الجملة الثانية أنَّ المنازعات قد ترَكَّ على مسائل وقائية أكثر منها قانونية، وأنَّ القرارات التي سُتُّتخذ في سياق عملية التسوية الحاسوبية لا يلزم أن تكون ذات طابع قضائي، مما يخفِّض التكاليف إلى أدنى حدًّ.

٩٩ - واستُذكِرت المناقشة التالية التي أجرتها الفرقـ العامل في عام ٢٠١٠: "وتوافقت الآراء على أنَّ الموقفين أو أعضاء هيئة التحكيم ("المحایدون") لا يلزم أن يكونوا بالضرورة من المشتغلين بالقانون، وإنَّ كان ينبغي اشتراط امتلاكـهم تجربة مهنية ذات صلة، وكذلك مهارات في حل المنازعات لكي يتمكّوا من معالجة النزاع المعنى".^(٥٥) واستُذكِر أيضاً أنَّ الفرقـ العامل توصلَ إلى تفاهـم عام مفاده أنَّ المحـайд لا يلزم أن يكون من المشتغلين بالقانون.

١٠٠ - واقتُرـح أن تبقى الجملة الثانية على النحو التالي: "ييد أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون المحـайдون من المشتغلين بالقانون".

(٥٤) تقرير الفريقـ العامل الثالث، فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، A/CN.9/716، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

(٥٥) المرجـع نفسه، الفقرة ٦٣.

١٠١ - واقتُرحت صيغ بديلة أخرى للجملة الثانية وهي: "ويمكن أن يكون المحايدين في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون أو غير المشتغلين به"؛ أو "ويمكن لأي مهني مؤهل قانونياً أن يعمل كمحايد في عملية التسوية الحاسوبية"؛ أو "ييد أنه، رهناً بأي لوازح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدين في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون". كما اقتُرحت أن يُشار إلى "الأشخاص المؤهلين قانونياً" أو "المشتغلين بالقانون المؤهلين" بدلًا من "المشتغلين بالقانون".

١٠٢ - وبعد المناقشة، وملاحظة أنَّ هذا الحكم بطبيعته يجيز الاختيار ولا يقيده، اتفق على أن يكون نص الجملة الثانية من البند ٤٤ على النحو التالي: "ييد أنه، رهناً بأي لوازح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدين في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون المؤهلين". واتفق الفريق العامل على أن يبقى نص الجملة الأولى من البند ٤٤ بصيغته الواردة في "المقترح".

١٠٣ - وقدّم اقتراح إضافي بتضمين مقدمة الوثيقة الصيغة التالية: "إنَّ هذه الملاحظات التقنية لا تخل محل أي قانون منطبق ولا تبطله".

٤١ - وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في البند ٤٥.

"البند ٤٥ - وفيما يتعلق بعملية تعيين المحايد، يُستصوب ما يلي:

١٠٥ - واقتُرحت صيغة بديلة لفاتحة الفقرة على النحو التالي:

"وفيما يتعلق بعملية تعيين المحايد ووظائفه، يُستصوب ما يلي :

(أ) أن يؤكّد المحايد، من خلال قوله، أنَّ لديه الوقت الذي يلزم تكريسه للعملية؛

(ب) أن يعلن المحايد حياده واستقلاله وأن يفصح في أي وقت عن أي حقائق أو ظروف قد تثير شكوكاً محتملة بشأن حياده أو استقلاله؛

(ج) أن تُتاح للأطراف طريقة للاعتراض على تعيين المحايد؛

(د) أن يتّخذ مدير خدمة التسوية الحاسوبية قراراً بشأن ما إذا كان سيتم تبديل المحايد؛"

١٠٦ - واقتُرحت إضافة العبارة "، في حال الاعتراض على تعيين المحايد،" بعد كلمة "حاسوبية"، بغية توضيح متى يُتّخذ القرار المعنى.

"(ه) أن يعين محايد واحد فقط لكل منازعة في أي وقت، لدوعي الفعالية من حيث التكلفة؛"

(و) أن يباح لأي من الطرفين أن يعرض على تلقي المحايد معلومات تولد أثناء مرحلة التفاوض؛

(ز) إذا استقال المحايد أو لزم تبديله أشاء إجراءات التسوية الحاسوبية، يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية بديلاً، مع مراعاة نفس الضمانات التي تم تحديدها أثناء تعين المحايد الأول."^(٥٦)

١٠٧ - ورهناً بإدخال التعديلات التي أقرت لفاتحة البند والبند الفرعى (د)، اتفق الفريق العامل على نص البند ٤٥.

١٠٨ - وفي ضوء التعديلات التي أدخلت، اتفق على تنقيح عنوان الباب التاسع على النحو التالي "تعين المحايد وصلاحياته ووظائفه". ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٤٦.

"البند ٤٦ - وفيما يتعلق بصلاحيات المحايد، يُستصوب ما يلي:

(أ) أن يباح للمحايد، مع مراعاة أي قواعد، أن يسيّر إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً؛"

١٠٩ - واتفق على الاستعاضة عن العبارة "أي قواعد" بالعبارة "أي قواعد منطقية في مجال التسوية الحاسوبية"، لتحقيق الاتساق في كامل نص الوثيقة الختامية.

"(ب) أن يسيّر المحايد الإجراءات دون إبطاء لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية، وأن يتاح عملية تسم بالإنصاف والكفاءة لتسوية المنازعات، وأن يظل محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة؛"

١١٠ - وقد تقرر تعديل البند الفرعى (ب) على النحو التالي "أن يتتجنب المحايد أي تأثير لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية في تسهيل الإجراءات، وأن يتاح عملية تسم بالإنصاف والكفاءة لتسوية المنازعات"، وإضافة بند فرعى (ب) مكرراً نصه كما يلى: "أن يظل المحايد محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات".

"(ج) أن يسيّر المحايد الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تُرسل أشاء الإجراءات؛"

^(٥٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137 الفقرة ٣٦.

١١١ - ولو حِظَ أنَّ هذا البند الفرعى يشير إلى إجراءات التسوية الحاسوبية برمتها لا إلى مرحلة التفاوض منها كما هو الحال فيما يخص البند ٤ (و)، وأنه ينبغي مواعنة نطاق هذين البنددين. ومن ثُمَّ أثْفِق على تعديل صيغة البند الفرعى على النحو التالي: "أن يسِّرُ المحايد الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تكون معروضة عليه أثناء الإجراءات".

"(د) أن يُتاح للمحايد أن يسمح للطرفين بتقدیم معلومات إضافية تتعلق بالإجراءات؛

(هـ) أن تكون للمحايد صلاحية تقديرية لتمديد الموعيد القصوى المحددة في أي قواعد."^(٥٧)

١١٢ - وأثْفِق على الإشارة إلى "أي قواعد منطبقه في مجال التسوية الحاسوبية" على غرار التعديل الذي أُدخل على البند الفرعى (أ) أعلاه. واقتصر تعديل صيغة البند الفرعى على النحو التالي: "أن تكون للمحايد صلاحية تقديرية لتمديد الموعيد القصوى، رهناً بأي قواعد منطبقه في مجال التسوية الحاسوبية"، ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. واستُذكِر أنَّ الفريق العامل سبق أن توصلَ إلى توافق في الآراء على المبدأ الذي مفاده أن تكون للمحايد الصلاحية التقديرية لتمديد الموعيد القصوى لفترة زمنية معقوله، ومن ثُمَّ فإنَّ هذا الحكم يجسِّد مبدأ جوهريًا أو أساسياً للعملية. وأثْفِق أيضاً على أن ُدرج العبارة "لفترة زمنية معقوله" في البند الفرعى، بحيث يصبح نصه كما يلي: "أن تكون للمحايد الصلاحية التقديرية ليمدد لفترة زمنية معقوله الموعيد القصوى المحددة في أي قواعد منطبقه في مجال التسوية الحاسوبية".

١١٣ - ورهناً بالتعديلات المتفق عليها للبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، اتَّفق الفريق العامل على نص البند ٤٧.

"البند ٤٧ - وفي حين أنَّ عملية تعيين محايِد لعملية التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، قد يكون من المستصوب استخدام إجراءات تعيين وطعن مبسطَة، بغية تلبية الحاجة إلى أن تتيح خدمة التسوية الحاسوبية بدلاً عن النهج التقليدية لتسوية المنازعات يتَّسم بالبساطة وبالفعالية من حيث الوقت والتكلفة."^(٥٨)

١١٤ - ورداً على تساؤل، أوضح أنَّ الفترات الزمنية المعنية ينبغي أن تُقلَص في سياق عملية

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

التسوية الحاسوبية (مقارنة بما هي عليه في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم على سبيل المثال)، دون المساس بمعايير مراعاة الأصول القانونية التي تطبق على تلك العملية. واقتُرِح حذف العبارة الاستهلالية في البند "وفي حين أنَّ عملية تعيين محايدٍ لعملية التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوي المباشر"، حيث رُئي أنها زائدة، والاستعاضة عن الإشارة إلى "الفعالية من حيث الوقت" بعبارة "السرعة". وبعد المناقشة، اتُّفق على الاحتفاظ بصيغة البند المقترحة على حاليها.

١٠ - الباب العاشر من "المقترح"

١١٥ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة اللغة المستخدمة في عملية التسوية الحاسوبية، والتي اقتُرِح فيما يخصها النص التالي.^(٥٩)

"الباب العاشر - اللغة"

البند ٤٨ - يمكن أن توفر الأدوات التكنولوجية المتاحة في التسوية الحاسوبية قدرًا كبيرًا من المرونة فيما يتعلق باللغة المستخدمة في الإجراءات. وحتى حيث يحدُّد اتفاق التسوية الحاسوبية أو قواعد التسوية الحاسوبية لغةً تُستخدم في الإجراءات، ينبغي أن يكون بوسع الطرف في الإجراءات أن يبيّن في الإشعار أو الرد ما إذا كان يرغب في استخدام لغة مختلفة، بحيث يتسمى مدير التسوية الحاسوبية أن يحدُّد خيارات أخرى بشأن اللغة".^(٦٠)

١١٦ - وُطُّرَح سؤال بشأن السبب في عدم تضمين النص "المقترح" عبارة "ليختار منها الطرفان" التي وردت في النص المكافئ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، حيث أنَّ هذه العبارة الناقصة يمكن أن يكون لها أهمية كبيرة بالنسبة للأطراف في الممارسة العملية. ورداً على ذلك، قيل إنَّ مدير خدمة التسوية الحاسوبية قد لا يتمكَّن من العمل بجميع اللغات التي يمكن للأطراف أن تختارها، وإنَّ معنى العبارة المعنية ضمني في الفقرة بصيغتها المقترحة. وبعد المناقشة، تقرَّر إدراج العبارة "ليختار منها الطرفان"، وأنُتَّفق على الصيغة المقترحة فيما يخص بقية البند.

(٥٩) التعليقات والمقترحات المقدَّمة أثناء الدورة مدرجة في كلٍّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٦٠) الفقرة .٣٩، A/CN.9/WG.III/WP.137.

١١ - الباب الحادي عشر من "المقترح"

١١٧ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة حوكمة عملية التسوية الحاسوبية، التي اقتُرِحَ فيما يخصها النص التالي.^(٦١)

"الباب الحادي عشر - الحوكمة"

البند ٤٩ - يُستصوب أن تكون هناك مبادئ توجيهية (و/أو متطلبات دين) تتعلق بتسهيل منصات التسوية الحاسوبية ومتديري خدمة التسوية الحاسوبية.^(٦٢)

البند ٥٠ - وتحضن إجراءات التسوية الحاسوبية لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية المنطبقة على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، لا سيما الاستقلال والحياد والنزاهة.^(٦٣)

١١٨ - وقد اتفق الفريق العامل على الصيغة المقترحة لهذا الباب.

باء- الوثيقة ١٣٧ A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرتان ٤٢ و ٤٣

١١٩ - فيما يخص الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية ٤٢ (أ) و(ب) و(ج) وفي الفقرة ٤٣ من الوثيقة ١٣٧ A/CN.9/WG.III/WP.137، قرر الفريق العامل عدم وجود ضرورة تقتضي إدراج حكم آخر في مشروع الوثيقة الختامية، وخاصةً في ضوء ولادة الفريق العامل المحدودة والاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة بشأن الوثيقة الختامية. وعلاوة على ذلك، وفيما يخص الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٢ (ج) بشأن السرية، والاقتراح المتعلق الذي سبق في وقت سابق أثناء الدورة (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه) بشأن إدراج السرية باعتبارها أحد المبادئ الواجب اتباعها في عملية التسوية الحاسوبية، قرر الفريق العامل عدم التطرق إلى مسألة السرية في الوثيقة الختامية. إلا أنَّ الفريق العامل حُثَّ على لا تغيير عن ذهنه أهمية مسألة السرية عند وضع الصيغة الختامية للوثيقة الختامية.

(٦١) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كلٌ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٦٢) الفقرة ٤٠ A/CN.9/WG.III/WP.137.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

جيم - نص إضافي مقترن للبند ٢٢ من "المقترح"، واقتراح بإدراج باب جديد هو الباب التاسع مكرراً

١٢٠ - استمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى إدراج عبارة إضافية في البند ٢٢ من "المقترح" (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) نصها على النحو التالي: "يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، في هذه المرحلة من الإجراءات، أن يذكر الأطراف بوجود خيارات بوسعها أن تفضيل بينها فيما يخص العملية أو أن يطرح على الأطراف مثل تلك الخيارات".

١٢١ - واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراح يدعو إلى إدراج باب جديد، هو الباب التاسع مكرراً، نصه كما يلي: "إذا أخفق المعايد في تيسير التسوية، فإنَّ من المستصوب أن يذكر مدير خدمة التسوية الحاسوبية الأطراف، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها، بالخيارات المعروضة أمامها فيما يخص المرحلة النهائية من العملية، أو أن يطرح على الأطراف مثل تلك الخيارات، وأن يكفل أن تكون الأطراف على علم بالعواقب القانونية المترتبة على اختيارها".

١٢٢ - وقد اتفق على النظر في تلك الاقتراحات الواحد تلو الآخر.

١٢٣ - وفيما يتعلق بالنص المقترن إضافته إلى البند ٢٢، قيل إنَّ هذا الاقتراح يتجاوز الولاية المسندة إلى الفريق العامل نظراً لأنه يسعى إلى تناول طبيعة المرحلة النهائية من عملية التسوية الحاسوبية؛ ثم إنَّ هذا الاقتراح يسعى إلى تناول عنصر تلك العملية لم يحظ بتوافق في الآراء.

١٢٤ - ورداً على ذلك، اتفق مؤيدو هذا الاقتراح على أنَّ ولاية الفريق العامل، بصيغتها المحددة في الفقرة ٣٥٢ من الوثيقة A/70/17، تقتضي لا تطرق الوثيقة الختامية لطبيعة المرحلة النهائية من عملية التسوية الحاسوبية. إلا أنهم أوضحوا أنَّ الإشارة إلى "طبيعة المرحلة النهائية" ينبغي أن تفسر على أنها تحظر مناقشة نقطة واحدة فقط وهي ما إذا كان ينبغي أن تكون المرحلة النهائية عبارة عن تحكيم/لا تحكيم. وأضافوا أنَّ الفقرة ٣٥٢ من الوثيقة A/70/17 تعبر أيضاً عن اتفاق اللجنـة على وجوب أن تستند الوثيقة الختامية إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في دورات سابقة. ورأى هؤلاء المؤيدون أنَّ الإضافة المقترنة تناقض دور مدير خدمة التسوية الحاسوبية عند فشل التسوية الميسرة، وأنَّ تلك الإضافة ضرورية لاستكمال الوثيقة الختامية. وقيل في هذا الصدد إنَّ الاقتراح لا يذهب إلى حد أبعد مما جاء في الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من "المقترح" بشأن الإشارة إلى المرحلة النهائية. وأضيف أنه كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء، عند دمج الممارسين في مشاريع القواعد السابقة، بشأن

وجود مسار واحد فحسب يخوض مرحلة ثالثة في عملية التسوية الحاسوبية. ولهذه الأسباب مجتمعةً يتلزم إيضاح دور مدير خدمة التسوية الحاسوبية أثناء تلك المرحلة.

١٢٥ - ورداً على ذلك، قيل إنَّ جوهر الإضافة المقترحة سبق تناوله في البند الفرعي ٣٢ (ج) من "المقترح" الأولي.

١٢٦ - وقيل أيضاً إنَّ إضافة باب جديد رقمه حادي عشر مكرراً ضرورية لأنَّ النص التمهيدي المتضمن مقدمة "المقترح" يشير إلى عدد من النهوج بشأن عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٢٧ - ولكن الفريق العامل لم يستكمل نظره في هذه المقترنات وأرجأ ذلك إلى دورته التالية.

دال- نص مقترح منقح لمقدمة الوثيقة الختامية

١٢٨ - استمع الفريق العامل إلى مقترح منقح للبنود التمهيدية في مقدمة الوثيقة الختامية نصه كما يلي:

"أولاًً مقدمة"

لحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

البند ١- بالتوالي مع الريادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي ثُبِرَت بالاتصال الحاسوبي المباشر، نشأت الحاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات.

البند ٢- ومن هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النُّهُج، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. وبالنظر إلى هذه الموصفات، توفر التسوية الحاسوبية فرصاً كبيرة للحصول على تسوية المنازعات للمشترين والبائعين الذي يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في البلدان النامية والمتقدمة النمو.

الغرض من الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية]

البند ٣ - الغرض من هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] هو تعزيز تطوير التسوية الحاسوبية للمنازعات ومساعدة مديرى خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والحايدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية.

البند ٤ - وتحسّد هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] النهج المستخدمة في نظم التسوية الحاسوبية التي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية.

البند ٥ - ويُتوخّي أن تُستخدم هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. وهي لا تروج لأي ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية]

البند ٦ - إن الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] عبارة عن وثيقة وصفية. وليس المقصود منها أن تكون جامعة أو حصرية، كما أنها ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأي من إجراءات التسوية الحاسوبية. وهي لا تفرض أي شروط قانونية تلزم الأطراف أو أي أشخاص وأو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تيسّرها، ولا تقتضي إدخال أي تعديل على أي قواعد للتسوية الحاسوبية قد تكون الأطراف قد اختارتها.

١٢٩ - ولم ينظر الفريق العامل في هذا الاقتراح وأرجأ ذلك إلى دورته التالية.

هاء- الإرشادات الصياغية

١٣٠ - ردًا على تعليقات تفيد بأن الصيغة المستخدمة في بعض البنود يمكن أن تعتبر إلزامية، لوحظ أن مشروع الوثيقة الختامية يسعى إلى التمييز بين عناصر العملية التي اعتبرها الفريق العامل مبادئ أو خطوات جوهرية أو أساسية، وغيرها من المبادئ أو الخطوات الأكثر اتساماً بالملونة. وفيما يتعلق بالمبادئ أو الخطوات الجوهرية أو الأساسية (التي غالباً ما عبر عنها بصيغة المضارع الوجوبية في النص المقترح)، رُئي أنه يمكن التعبير عن هذه العناصر بصيغة تدل على أنه من المستصوب أن يطالب المحايد باتباع هذه المبادئ واتخاذ تلك الخطوات. وأما فيما يتعلق

بالعناصر الأخرى، فقليل إنّه يمكن صياغة الوثيقة على نحو يفيد بأنّه من المستصوب أن يُسمح للمحايد باتّباع المبادئ والتخاذل الخطوات المعنية حسب الاقتضاء.

١٣١ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل ما يلي عند تنفيح مشروع الوثيقة الختامية:

- (أ) إدراج الأحكام في الوثيقة الختامية في الموضع المناسب؛
- (ب) اتساق الصياغة بين فاتحة كل فقرة والأحكام الواردة فيها؛
- (ج) اتساق الصياغة بين العنوانين ومتن النص في الوثيقة؛
- (د) تجنب التكرار غير اللازم.